



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-8/DEC.15
24 October 2003
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثامنة

٢٠ - ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

قرار

تمديد المهلة الوسيطة والأجل الأقصى لتدمير الولايات المتحدة الأمريكية أسلحتها الكيميائية من الفئة ١

إن مؤتمر الدول الأطراف،

وقد نظر في توصية المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") في اجتماعه الثالث والعشرين (EC-M-23/DEC.5 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) بأن يمنح المؤتمر في دورته الثامنة الولايات المتحدة الأمريكية تمديدا للمهلة الوسيطة والأجل الأقصى لتدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١؛

١- يقرّر منح الولايات المتحدة الأمريكية تمديدا لمهلة تدمير نسبة الـ ٤٥% من مخزوناتهما من الأسلحة من الفئة ١ وأن يحدّد مهلة وسيطة معدّلة لتدمير نسبة الـ ٤٥% تتقضي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٢- يمنح الولايات المتحدة الأمريكية من حيث المبدأ تمديدا للأجل الأقصى لتدمير نسبة الـ ١٠٠% من مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، بحيث تتقضي مهلة تدمير نسبة الـ ١٠٠% بعد انقضاء مهلة تدمير نسبة الـ ٤٥%؛ مع العلم بأنه ليس فيما يرد أدناه ما يخل بأي من الالتزامات الواقعة على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية بموجب أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكامها الواردة في الفقرة ٢٨ من الجزء الرابع (ألف) من مرفقها المتعلق بالتحقق، ومع العلم بما يلي:



(أ) أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تعلم المجلس، في كل ثاني دورة عادية من دوراته، بما آلت إليه خططها المتعلقة بتنفيذ التزامها هذا في مجال التدمير، موقّرة الوثائق الداعمة؛

(ب) أن المدير العام سوف يقدم إلى المجلس دوريا تقارير عن التقدم الذي أحرزته الولايات المتحدة الأمريكية في مجال تدمير أسلحتها الكيميائية وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ج) أن رئيس المجلس سوف يقدم دوريا، في إطار ممارسته اختصاصاته وبالتعاون مع المدير العام، تقارير إلى المجلس بشأن هذه المسائل.

--- 0 ---